

**نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة  
١٤٢٦هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/٢٤

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الحراسة الامنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

٢

قرار رقم : ( ١٤٥ )  
وتاريخ : ٥ / ٦ / ١٤٢٦ هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٥٤٤٥ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على بريقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٤٠٧/٥٣ وتاريخ ١٩-٢٠/١١/١٤٢١ هـ ، في شأن الجزاءات والإجراءات التي اقترحتها اللجنة المشكلة لبحث مخالفات بعض مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية الخاصة للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ٩/٢/١٤١٢ هـ ، والمشملة أيضاً على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٥ هـ المرفق به مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة المعد في مجلس الشورى .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٥) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٦ هـ ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٦ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



## نظام الحراسة الامنية المدنية الخاصة

### المادة الاولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

#### \* الحراسة الامنية المدنية الخاصة :

الخدمة الامنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر ، أو التي يتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مدنيين مرخص لهم.

\* مؤسسة أو شركة الحراسة الامنية المدنية الخاصة :

المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي ، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين ، التي تقوم - بموجب ترخيص خاص - بتجهيز وتأمين الحراسة الامنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر.

#### \* الحارس الأمني :

الشخص المكلف بمزاولة حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء .

#### \* اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

### المادة الثانية :

أ ( تلتزم الجهات التي تُحدد اللائحة ، بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة على منشآتها وفق أحكام هذا النظام ولائحته . ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ حراسة أمنية مدنية إلا بإذن من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

ب ( تُحدد اللائحة مجال الحراسة الامنية المدنية الخاصة ومكانها وأوقاتها وأدواتها





### المادة الثالثة :

يجوز للجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، ولمن يطلبها من غير الملزمين بها - سواء كان فرداً أو مجموعة أو منشأة - التعاقد المباشر مع أفراد سعوديين مرخص لهم للعمل حراساً أمنيين . وعلى الجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنشاء إدارة للأمن إذا كان عدد حراسها المعيّنين بها أكثر من عشرين حارساً . وتحدد اللائحة مهمات هذه الإدارة وواجباتها .

### المادة الرابعة :

١ ( يُشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الآتي :

- ١ - أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي ، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين .
- ٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة .
- ٣ - ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر .
- ٥ - أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل اللازمة التي تمكنه من تأمين الحراس الأمنيين وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللائحة .
- ٦ - أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقاً للتصنيف والضوابط التي تحددها اللائحة .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٠٤ هـ  
 المرفقات : \_\_\_\_\_

ب ( يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو ممن ينيبه ، وتُحدد مدة الترخيص بخمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ج ( يتم تحصيل رسم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه ، عند إصدار الترخيص وعند تجديده .

#### المادة الخامسة :

يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين ، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين . وتحدد اللائحة مهمات الحراس الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم .

#### المادة السادسة :

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالعمل في مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة بتدريب الحراس وتأهيلهم لاداء واجباتهم وفق ما تحدده اللائحة .

#### المادة السابعة :


سلطات الامن مخولة بالتفتيش على مؤسسات وشركات الحراسة والحراس الأمنيين ؛ للتأكد من التزامهم بأحكام هذا النظام ولائحته .

#### المادة الثامنة :

يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقضي به اللائحة .

#### المادة التاسعة :

على المؤسسات والشركات القائمة حالياً بالحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات العاملين بها من غير السعوديين ، وإحلال سعوديين محلهم ، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتكون لذلك لجنة من مندوبين من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندوبين من الشرطة والجوازات ومكتب العمل ؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم .





### المادة العاشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء في مخالفات هذا النظام .

### المادة الحادية عشرة :

( أ ) تكون بقرار من وزير الداخلية لجان - بحسب الحاجة - من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة ، وتعتمد قراراتها من وزير الداخلية .

( ب ) يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة من اللجنة المشار إليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ، التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

### المادة الثانية عشرة :

يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:  
( أ ) الإنذار .

( ب ) إغلاق مقر الشركة أو المؤسسة محل المخالفة مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر .

( ج ) غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

( د ) إلغاء الترخيص ، ولا يتم إلغاؤه إلا بحكم صادر من ديوان المظالم .


### المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام .

### المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى

كل ما يتعارض معه من أحكام (١) .



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦١) وتاريخ ٥/٨/١٤٢٦هـ